

يكون الوضوء بهام **الجواب** الجرد قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 انها ليست بخسفة انما هي الطوافين عليك والطوافات وتنازع العلماء
 فيما اذا اكلت فارة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على الرقبة اقول
 في مذهب احمد وغيره قيل ان الماء ظاهر مطلقا وقيل نجس مطلقا حتى يعاينها
 فيها وقيل ان غابت غيبة يمكن منها ورودها على ماء يظهر فيها كانت اظهر
 والا فلا وهذه الارجح في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وقيل ان
 طال الفصل كانت اظهر اجعل لرقبته يظهر فيها الاجل الحاجة وهذا
 قول طائفة من اصحاب ابي حنيفة واحمد وهو اقوى الاقوال والله اعلم
مسئلة في رجل غس يده في الماء قبل ان يغسلها من قيامه من نوم الليل
 هل هذا الماء يكون تطورا وما الحكمة في غسل اليد اذا باتت ظاهرة
الجواب الجرد اما مصره مستعملا لا يترونا به فهذا فيه نزاع مشهور
 وفيه روايتان عن احمد اختلفا كل واحدة طائفة من اصحابه فالمتع
 اختيار ابي بكر والقاضي واكثر اتباعه ويروي ذلك عن الحسن وغيره
 والثانية لا يصير مستعملا وهو اختيار الحرقي وابي محمد وغيرهما
 وهو قول اكثر الفقهاء واما الحكمة في غسل اليد فيه ثلاثة اقوال
 احدها انه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مروج يده على موضع الا
 سبخار مع العرق او على موضع دمله ونحو ذلك والثاني انه تعبد
 ولا يعقل معناه والثالث انه من مبيت يده ملامسة للشيطان
 كما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ
 احدكم من منامه فليستسق بمنخرجه من الماء فان الشيطان يبيت
 على خيشومه فامر بالفسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم
 ان ذلك سبب للغسل غير النجاسة والحديث المعروف وهو قوله فان احدا

لا يدري اين باتت يده يمكن ان يراد به ذكره فتكون هذه العلة من العلة الماثورة
 التي يشهد لها النقص بالاعتبار **مسئلة** في مريض يطول له دواء فوجد وايقه زيلة
 فارج **الجواب** الجرد هذه المسئلة فيها نزاع معروف بين العلماء هل يعفى
 عن يسير بحر الغار ففي احد القولين في مذهب احمد وابي حنيفة انه
 يعفى عن يسيره فيوكل ما ذكر وهذا اظهر القولين **مسئلة** في المسجد اذا
 كان فيه قبر هل تصح الصلاة فيه ام لا **الجواب** اتفق الاثمة على انه لا يصح مسجد
 على قبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
 مساجد الا خلا يتخذون القبور مساجدا فاني انما كرم ذلك واليحيى
 دفن الميت في مسجد فان كان مسجدا قبل المدفن غيرا ما بتسمية القبر
 واما بنفسه ان كان جديدا وان كان المسجد بني بعد القبر فاما ان
 يزال المسجد واما ان تزال صورة القبر فالمسجد المبني على القبر لا يصلي
 فيه فرضا ولا نفلا فانه منهي عنه والله اعلم **مسئلة** في رجل يلوم قوما
 اكثرهم له كارهون **الجواب** ان كانوا يكرهون هذا الامام لاجل امر فيهم
 مثل كذبه او ظلمه او جهله او بدعته ويجوز الاخر لانه اصلح في
 دينه مثل ان يكون اصدق واعلم وادين فانه يجب ان يولي عليهم
 هذا الامام الذي يجوبونه وليس لهذا الامام الذي يكرهونه ان يؤتمم
 كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا تجاور صلواتهم اذ هم
 من اجل ام قوم وهم له كارهون ورجل لا يات الصلاة الا دبر ورجل
 عبد محررا **مسئلة** فيمن يؤمر بالصلاة فيمتنع فاذا اجبر عليه ومن
 استغفر بقوله امرت ان اتقتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هل يكون
 له عذر في انه لا يعاقب على ترك الصلاة ام لا وماذا يجب على الامم
 واولادها **الجواب** فيمن يؤمر بالصلاة فيمتنع فاذا اجبر عليه ومن استغفر
 بقوله امرت ان اتقتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هل يكون له عذر